

40 أسهل المسالك | | الأعيان النجسة وما يجوز من التحلية | |

نایف آل الشیخ مبارک

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين رب اشرح لي صدري ويسر لي امری واحلل عقدة من لسانی یفقة قولی اما بعد فالسلام عليکم - 00:00:00
ورحمة الله وبركاته ونلتقي مجدداً مع درسنا الرابع من دروس شرح نظم اسهل المسالك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لا زلتنا في باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية بعدما انهينا الحديث في درسنا السابق عن الأعيان الطاهرة وتعرفنا على - 00:00:20

عليها في تعداد النظم الذي ذكره شيخنا محمد البشار رحمه الله تعالى واليوم نأتي على الشق الثاني وهي الأعيان النجسة وكذلك ما يجوز من التحلية اي التحلية بالذهب والفضة قال رحمه الله تعالى والنجس الميت الذي لم يذكر - 00:00:43
وكل ما استثنى وكل المسكونين اي النجس النجس بالفتح اي عين النجاسة والنجس بالكسر الشيء المتنجس. النجس يعني الان سيعرض او الرضوا او سيعددوا الأعيان النجسة ماذا قال رحمه الله ؟ قال والنجس الميت الذي لم يذكر. ماذا يقصد بهذا البيت او بهذا المعنى - 00:01:04

هو يحيل الى ما صدر به في الأعيان الطاهرة حينما عدد بعض الميّة الطاهرة. هل تتذكرون الميّة الطاهرة التي عددها الشيخ رحمه الله كان منها وارجح الأقوال بالطهارة في ميّة الإنسان حتى الكثرة كذلك وميّة البحر - 00:01:30
وما لا دم له هو يقول الان الميت الذي لم يذكر سيكون نجساً. ما هو الميت الذي لم يذكر؟ اذا سيكون غير ميّة الادمي وغير البحر
فاذًا كل الحيوانات ميّتها اذا لم تذكر ولو كانت مأكولة اللحم فميّتها نجسة - 00:01:48
اذا اذا والنجس واحد الميت الذي لم يذكر والميت الذي لم يذكر اذا نستثنى منه الثلاثة السابقة كذلك قال وكل استثنى ما الذي استثنى
اه في الأعيان الطاهرة حينما عدد بعض الأعيان الطاهرة ذكر شيئاً بالاستثناء يعني يقصد - 00:02:06
ما استثنى في الأعيان الطاهرة اما باداة الاستثناء الا او بان ذكر شرطاً او قياداً في الأعيان الطاهرة. حينما ذكر مثلاً آآ في فضلة المباح
الاكل قال ان اغتنى بظاهر فهذا شرط اي انه يكون او تكون الفضلة طاهرة اذا تغذى - 00:02:25
الحيوان مأكولة اللحم على ظاهر. كذلك من الاستثناء مثلاً حينما ذكر وبيض كل الحي الا المذر. فهذا هو المقصود مثلاً في الميت حينما ذكر اه وميّة البحر وما لا دم له قال لا وزغ وشحمة وسحلية. فاذًا هو استثنى اشياء اما باداة الاستثناء او بالشروط او بالقيود
التي كان - 00:02:46

ويلحقها بالأشياء التي ذكرها فهذا هو ما قصده رحمه الله اذا ارجع ايها القارئ لنظمي الى ما سبق في الأعيان
الطاهرة وآخر من الميت الذي لم يذكر - 00:03:07

فذلك سيكون نجساً وكذلك ما استثنى من الاشياء الطاهرة كذلك ايضاً سيكون نجساً. وهذا يعني تلقائياً كما نقول قد تعرفنا على
أحكام سابقاً عند ورود ذكره كذلك يعني مثلاً من الاشياء النجسة الدم المسفوح لانه قال دم بلا سفح وهكذا فاذا - 00:03:21
على هذا الامر الذي ارشدنا اليه الناظم. اذا والنجس الميت الذي لم يذكر هذا واحد هذه قاعدة تدرج تحتها صور كثيرة وكل ما
استثنى كذلك وكل مسكري وكل مسکر من المانعات لانه قال - 00:03:41

سابقاً يعني في قوله و خمرة ان خللت او حجرت فعلمنا ان الخمرة اذا لم تخلل ولم تتحجر وكذلك ذكر اه يعني قبلها ثم الجمادات التي لم تسكري ان ان الجمادات اذا لم تكن مسكرة وقلنا لا يتصور ذلك لكن نسير على ما - 00:03:56

كره الشيخ فإذا كل مسكر من المائعتات سيكون نجساً فهذه قاعدة كان خمراً كان نبيذاً من المسكرات كان مادة من اي المواد الكيميائية المعاصرة اذا كان تسكر وهي مائعة وهذه المادة ستكون نجسة بسبب كونها مسكرة. ونحن قد سبق وتحدثنا بانها اذا تخللت -

00:04:16

او تتحجرت او زال عنها زالت عنها علة الاسكار فانها تصير حينئذ ظاهرة لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. اذا مرة اخرى والنجس الميت الذي لم يذكر وكل ما استثنى - 00:04:41

وكل مسكري وفضلة المكرور والمحرم. اذا فضلة المكرور والمحرم هذه من يعني من الاشياء النجسة مأكول اللحم فقط هو الذي تكون ميتة تكون فضلته اي اه البول اجلكم الله وكذلك العبرة - 00:04:56

تكون منه ظاهرة ان اغتدي بظاهر كما مر معنا سابقاً. اذا فضلة مكرور اللحم وكذلك فضلة محرم آآ اللحم مكرور واللحم مثل ماذا؟ مثل اه يعني السباع القلطط الذئب كلها هذه الحيوانات من من المكرور اي اكل لحمه واما الحيوان المحرم فكما نعلم الخنزير وكذلك الحمار - 00:05:16

والخيل فهذه مما يحرم اكله. اذا وفضلة المكرور والمحرم هذه من الاشياء النجسة اي من الاعيان النجسة. ومثل جلالة يعني ومثل ذا في الحرمة او في النجاسة عفواً ومثل ذا في النجاسة الجلالة ما هي الجلالة؟ الجلالة هي يعني الدابة التي - 00:05:44

كلوا النجاسة سواء كانت هذه الدابة من مأكول اللحم سواء كانت من النعم او من الطيور فطالما كانت تتغذى على النجاسة ولو شكا هذه اه البهيمة او هذه الجلالة تكون فضلتها اي بولها رجيعها عموماً. ففضلتها من البول ومن العبرة تكون - 00:06:06

نجسة ومثل ذا في النجاسة جلالة وكذلك الادمي. فالادمي وان كانت ميتته ظاهرة يعني لابد ان نفرق بين الاحكام حتى لا نعتقد او نتصور بان الاحكام تطرد اذا كانت مثلاً ميتته ظاهرة او كان مأكول اللحم فهناك - 00:06:26

00:06:44

يعني ماء اسود كالدم الخالص يخرج من الانسان فهذا ايضاً نجس من الاعيان النجسة وكذلك الودي والودي ماء رقيق يخرج يخرج اثر البول غالباً اما يعني بسبب مرض او يعني لاي سبب او نحو ذلك. فالودي كذلك - 00:07:06

بك من الاعيان النجسة وكذلك الدم المسفوح. وهذا مر معنا سابقاً تعريفه حينما قال الشيخ او الناظم رحمة الله دم بلا سفح وقلنا بان المسفوح هو الجاري. جاري بماذا؟ اما بسبب ذكاة او بسبب جرح او بسبب عقر او بسبب حيض او بسبب نفاس او بسبب رعاف - 00:07:26

فاما جرح الانسان نفسه او جرح دون قصد فسال من يده او سالت قطرات من دم او نزف ورفع من انه او من اي مكان من جسده او اي حيوان - 00:07:47

كان ولو كان مأكول اللحم جرح هذا الحيوان فتقاطر شيء من دمه واصاب يعني الانسان فهذا الدم لانه مسفوح اي انه دار فهذا الدم يعتبر نجساً. فاما هذا هو الدم المسفوح وهو العاشر من الاعيان النجسة سوداء وودي - 00:08:00

او دم مسفوح مذي والمذي آآ يعني بالتشديد او بلا تشديد هو ماء ابيض رقيق يخرج عند الصغرى بيكون بسبب القبلة او بسبب يعني ادمان النظر. اما المني وهو معروف فهو يخرج عند اللذة الكبرى وهذا ايضاً نجس - 00:08:20

هذه الثالثة الان لو لاحظنا آآ يعني رقم تسعة ورقم احدى عشر واثنى عشر الودي والمذي والمني هذه الثالثة مما يخرج من القبل تكون او يكون حكمها نجسها ولو كانت من مأكول اللحم - 00:08:40

ما المقصود من ذلك؟ لانني قبل قليل قلت لابد ان نفصل بين بعض الامور. الم يتقرر عندنا الحكم بان رجيع مأكول اللحم طاهر رجيع

البقر اجلكم الله رجيع الابل رجيع الغنم - 00:08:58

يعني بوله او اه عبيرته فهذا حكمه ظاهر اذا كان يتغذى على طهارة هذا الحيوان مأكول اللحم رغم ان ما يخرج من قبله او من دبره ظاهر الا ان هذه الاشياء لو خرجت منه مثل المني تعتبر نجسة. فهذا مما يختلف فيه الحكم فهذا الاشياء الودي والمذني والمني -

00:09:11

نجسة مطلقا من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم من البهائم وكذلك من الانسان فالمني كذلك نجس. اذا هذا هو اه او هذه من الاعيان الرقم الثاني عشر من الاعيان النجسة كذلك من الاعيان النجسة الصدید والصدید - 00:09:32

وماء رقيق يكون عند الجرح يعني اذا اصيب الانسان بجرح او حتى بحرق يسيرا او شيء من الحرارة في جلدہ فيتجمع ماء آآ رقيق هذا الماء سواء كان قد اخالطت بدم او لم يخالط بدم فهذا الماء اي الصدید - 00:09:52

يعتبر كذلك نجسة نجسا وكذلك القيح فالقبح هو المدة التي لا يخالطها دم. فهذا ايضا من الاعيان النجسة. هذا الذي عدده شيخنا البشار رحمة الله تعالى من الاعيان النجسة ولو لاحظنا انها في الاول اما انها يعني مستثنية او انها قواعد تدرج تحتها صور كثيرة او انها اشياء - 00:10:12

عين كما عينها وذكرها الشيخ رحمة الله تعالى لما ذكر الشيخ البشار رحمة الله الاعيان النجسة قبل قليل سيذكر الان بعض الاشياء التي انحلت بها نجاسة لا تقبل التطهير. هل تذكرون في الدرس الثاني حينما تحدثنا عن اقسام المياه وان الماء المخلوق - 00:10:37 او الذي سقطت به او خلط بشيء احده او اوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح خلط بشيء فحكمه كمغيره. ان اخالطت بظاهر صار هذا الماء ظاهرا وان اخالطت بنجس صار هذا الماء نجسا - 00:11:01

الا في حالة واحدة وهي الماء القليل الذي سقطت به نجاسة قليلة فلم تغير. الماء له خاصية او له صفة خاصة به وهو انه يدفع عن نفسه فالماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه - 00:11:15

فالقصد ان الماء له خاصية غير الماء اذا سقطت به نجاسة ولو كانت قليلة فان هذه الاشياء التي سيذكرها الشيخ الان لا تقبلوا التطهير باي حال من الاحوال. قال رحمة الله - 00:11:32

تمليح زيتون كزيت مرجى بالنجس او بيض كلحم ناضج. هذه صور عامة. يعني نحن كذلك لسنا ملزمين بهذه الصور ربما او كانوا لنا عفوا ان نقيس عليها صورا كثيرة مما استجد في حياتنا او استجد في زماننا آآ الحاضر - 00:11:46

فيقول تمريح زيتون كزيت مرجى. الزيتون قبل ان يعني آآ يعني من طرق آآ يعني صناعته انه يعني لابد ان يملح حتى تخف مرورته وكذلك لابد ان ينفع في ماء - 00:12:06

هذا الزيتون اذا نقع في ماء نجس او ملح بملح نجس اي اه هذا الماء كان نجسا او هذا الملح الذي ملح به نجس ما الذي سيحصل؟ ستدخل هذه ستدخل ستدخل جزيئات الملح او سيدخل الماء الى جزيئات هذا الزيتون - 00:12:20

الذى لم يكن قد يعني يعني تخل من قبل فستدخل في اجزاءه فهذا لا يقبل التطهير فهذه النجاسة قد تغلغل في اجزاء هذا الزيتون. كذلك كما قال كزيت مزجة. الزيت كذلك اذا ملح بشيء نجس فهذا لا يقبله التطهير ايضا. وهذا مما - 00:12:40

الا يقبل التطهير باي حال من الاحوال كما قال اذا تمليح زيتون كزيت مرج بماذا؟ بالنجس او بيض كلحم كذلك تشبيه كلحم نضج البيض سلق بماء نجس كانت هنالك بيضة مذا؟ كان بيضا مذرا كما - 00:13:00

فذكر شيخنا ان من النجسي البيض المذر فطبخت بيضة مع مجموعة من البيض السليمة والظاهر فما الذي وقع سيكون وهذا البيض المذر قد اخرج شيئا من النجاسة بعد غليان الماء وفورا انه فيطبخ بقية البيض بهذا الماء الذي تنجس - 00:13:17

يكون قد سلق ونضج كما سينضج اللحم كذلك وتدخل اجزاء هذا الشيء النجس ولا نحصل ذلك في الماء قد يكون الماء ظاهرا لكن اللحم نضج مثلا بماذا؟ نضج مع لحم - 00:13:37

فيه دم مسفوح مع شيء مثلا لم تنظف اه قطع لحم اصابها دم مسفوح فهذا هو المقصود ليس بالضرورة ان يكون هذا التنجس او هذه النجاسة فقط في الماء الذي يسلق به او يطبخ بل قد تكون - 00:13:51

بأي سبب من الاسباب سقطت فيه هذه النجاسته طبخ بها. اذا كما لاحظنا ان هذه اشياء يتغفل او يعني يدخل الشيء النجيس في يعني جزيئاتها فلا تقبل التطهير بأي حال من الاحوال اذا كل حم ناضجة كذلك كما قال في طعام هذه كلها الان هذه الكاف للتشبيه آه يعني للتشبيه في الصور العامة او في الحالات - [00:14:06](#)

التي لا تقبل التطهير. اذا كفي طعام مائع هنالك طعام مائع مثل ماذا؟ مثل العسل او اللبن اذا سقطت به نجاسته فهذا لا يقبل التطهير كذلك او سار اي النجاسته سرت في جامد الطعام جامد ليس - [00:14:29](#)

لكن النجاسته سرت فيه في ماذا؟ اه لنقل رز مثلا او لنقل تمر فسقطت فيه نجاسته فدخلت في هذا الجامد فايضا يعني تخللت اه اجزاء فهذا ايضا لا يقبل التطهير. فصارت هذه النجاسته او قطعة سمن وسيأتي بعد قليل وان يكن حل طعامه. فهذا ايضا السمن او او مثلا الزبدة - [00:14:45](#)

واي شيء من هذه الاشياء التي اذا سقطت فيها نجاسته دخلتها وآه يعني اختلطت بها فلا تقبل التطهير بأي حال. وكما قال ايضا اوغاص في فخاري. الفخار حينما يصنع من الطين كذلك في اول استعمال له يتشرب الماء الذي وضع فيه اول مرة - [00:15:08](#) يعني يدخل في المسام والفراغات التي في الطين. فكذلك اذا يعني وضع في جوفه في جوف الفخار آه شيء من الماء النجسي او سقطت فيه نجاسته في اول استعمال له فهذا ايضا لا يقبل التطهير لانه دخل في يعني في جزيئاته - [00:15:28](#)

اذا او غاص في فخاري حين قال بعدها رحمه الله واني اكن حل طعاما جامدا قبل قليل قال او سار في جامد. ها هنا الان لم يسرف الجامد لكن سقطت مثلا كما يمثل الفقهاء فأرة او وجدت فأرة ميتة - [00:15:46](#)

وفي طعام جامد فيزال تزال هذه النجاسته ويزال ما حولها مما يتوقع ان النجاسته قد يعني اصابتها وتغلغلت فيها ثم بعد ذلك كما قال كل ما بدا بالطهر واطرح ما عدا يعني اطرح ما عدا مما يتوقع ان تصاب او ان تصيبه النجاسته - [00:16:02](#) وكل ما بدأ بالطهر هذه احكام شرعية نحن قد يعني الان يعني انعم الله علينا ربما يألف الانسان اه ان يأكل شيئا من هذه مطعومات لكننا نتحدث الان عن طهارة شرعية لماذا نتحدث عن طهارة شرعية؟ كما سيقول الشيخ ها هنا وانفع بما نجس غير الادمي. يعني قد لا يكون - [00:16:22](#)

المدار على الالكل فقط ربما انا الف او يألف الانسان من ان يأكل طعاما لكن ما الذي ساصنعه بهذا الشيء الان الذي يعني حكم بأنه نجس او حكم بأنه ظاهر بمعنى اني قد ازلت الجزء النجس فقط وبقي بقية الطعام الجامد اه بقي يعني بقي طاهرا - [00:16:42](#) وهذا هو الذي يريد ان يشير اليه الشيخ رحمه الله تعالى قال رحمه الله وانفع بما نجس غير الادم ومسجد والنجل عينا حرمي. يعني هذه الاشياء التي ذكرت قبل قليل وذكرت - [00:17:02](#)

قبل ذلك ايضا مما يكون او تكون النجاسته قد وقعت في شيء من هذه الاشياء وقعت في شيء من المطعومات او غيرها فيقول رحمة الله تعالى ما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل ترمي؟ هل يستفاد منها؟ الحكم انه ينتفع بها في في عدا امرين فيما عدا - [00:17:19](#) امرين الادمي وكذلك المسجد. هو قال رحمة الله وانفع بما نجس. يعني الان نتحدث عن الشيء المتنجس. سيقول بعد قليل والنجل عينا حريمي. لا نتحدث عن عين النجاسته لا نتحدث عن عين الدم او البول آه يعني من غير مأكول اللحم او السودا واللودي والمبي آه الميت الذي - [00:17:39](#)

لم يذكر وكل ما استثنى والبيض المذر لا نتحدث عن ذلك ها عين هذه عين النجاسته. الان نتحدث عن الشيء المتنجس كما سيكون في الزيتون سيكون في البيض المسلوق واللحم الناضج - [00:18:00](#)

والطعام المائع الذي سارت فيه النجاسته هذه الاشياء ما حكمها؟ قال انتفع بها فيما تزيد الا في الادمي. ولذلك قالوا وانفع بما نجس غير الادمي ومسجد كذلك المسجد. لا تأتي بشيء متنجس وتنفع به اديميا. لا طعاما - [00:18:14](#)

ولا شرابا وكذلك لا اتهاانا ولا لباسا ولا دواء ولا علاجا. هذا هو الاصل في الحكم الان الذي يذكره الشيخ للضرورة احكام لكن آه وجد شيء من هذه الاشياء المتنجسته فلا ينتفع بها للادمي كما يعني نص الشيخ وكما نص - [00:18:30](#)

وها هو طبعا فاذا وانفع بما نجس غير الادمي ومسجد لديك زيت كما يمثل الفقهاء لديك زيت نجس وترى ان تضعه في يضاء به

المسجد فضله خارج المسجد. يضاء آهذا او يضيء هذا المصباح او هذا السراج - 00:18:49

اللي المسجد من الخارج ولا ولا تدخل هذه النجاسة للمسجد والادمي وكذلك لا ينفع باي شيء دواء اكل طعام شراب لا ينفع بشيء متنجس قال والنجل عين الحريم اي ان عين - 00:19:07

النجاسة محرمة مطلقا هنالك استثناءات هنالك كما يقول كما يعني آهذا الفقهاء على القاعدة المعروفة آهذا الضرورات تبيح المحظورات كما جاء في قول الله تعالى الا اليه فهذا حكم اخر. نحن نتحدث الان عن القاعدة الاصلية فيما يتعلق باستعمال الشيء النجس او المتنجس يعني - 00:19:22

النجس او النجس ونحن مر معنا سابقا اه والزرع ان يسقى بنجس فنبت فلنا يعني ان يستفيد من النجاسة او من الشيء المتنجس عفوا ان نسقي بببي هالزرعة وان نعطيها كذلك للبهائم فلا حرج ان تعطى الميالة للبهائم اذا كان لدى حيوان ميت لم يذكر من ميادة غير - 00:19:45

ولم يذكر اي انه نجس لا يستعمل لا للادمي وكذلك المسجد فيعطي للبهائم فهذا لا حرج فيه. فاذا هذا هو المقصود او هذا هو المعنى من قوله رحمة الله بعدما سود الاعيان النجسة وكذلك ما لا يقبل التطهير بقوله وانفع بما نجس غير الادمي ومسجد والنجل - 00:20:07

ابن حزمي لما صدر الشيخ رحمة الله آهذا احكام الاعيان الطاهرة ثم بعد ذلك النجسة الحق ذلك بما يتعلق بما يجوز من التحلية التي صدرها في الباب وذكرها في ترجمة هذا الباب بقوله باب الاعيان الطاهرة والنجلة وما يجوز من التحلية اي بالذهب والفضة - 00:20:27

ومن من المناسبة او من يعني لطيف اه التقريري لسبب ذكر هذه الاحكام في ذيل هذا الفصل او ذيل هذا الباب فما علاقه الذهب والفضة بالعيان الطاهرة والنجلة؟ والتشابه نوعا ما بينما يتعلق باباحة استعماله او باباحته عفوا من الامور الطاهرة او - 00:20:49
العيان الطاهرة وكذلك ما يحرم آهذا من الاعيان النجسة ناسب ذلك ما يتعلق بما يباح من الذهب والفضة وكذلك ما مؤمن الذهب والفضة هذا من جهة ومن جهة اخرى ايضا من اه ما يذكر في هذا الموضع من اللطائف ان من الفقه اه يعني ليس من علامة الفقه فقط استحضار - 00:21:09

سائلي وحفظها وانما من الفقه ايضا معرفة موطن المسألة. فحينما يعرض لاحدنا آهذا يعني امر او يريد ان يبحث مسألة بتفصيل اكثرا. الان يعني بفضل الله تعالى حينما درسنا اسهل المسالك وعلمنا هذا الترتيب لان - 00:21:32

النقطة يسير على نظم يسير على ترتيب مختصر الشيخ خليل او عند المتأخرین عموما فهذا هو النسق فحينما يريد ان يتسع في مسألة مثلا آهذا حكم المموه بالذهب او المغشى او المضبب او حكم آهذا الجواهر يعني الالماس - 00:21:52
ونحو ذلك من الجواهر واليواقيت ما حكمها؟ ما حكم لباسها؟ اه ما يتعلق به من احكام اين يبحث عن ذلك؟ هل هنالك باب مخصص لهذه الاشياء؟ لا وانما تذكر في ذيل هذا الفصل في الاعيان الطاهرة والنجلة سواء ترجم الباب بما يجوز من التحرير او لم يترجم كما يعني لم يترجم مختصر الشيخ خليل - 00:22:09

للفصولي وانما تذكر في ذيل هذا الباب فهذا من الفقه وهذا من مما ينبغي ان ندقق فيه وان نركز عليه ان نعرف موطن بحث المسألة. نعود لموضوعنا قال رحمة الله وحرموا استعمال نقد كالاناء. من الذين حرموا الفقهاء؟ تبعا لتحريم الشارع. حرموا - 00:22:29

وهنا سيدرك ايضا حتى نفرق بين ما سيدركه الان وما سيدركه بعد قليل. الان يتتحدث عن آهذا ما يجوز يعني ما يجوز وما لا يجوز من الذهب والفضة ها هنا الان سيدرك الحديث عن الاستعمال عموما. لا يتعلق الامر باللباس. اللباس يأتي بعد قليل. هنا يتتحدث عن استعمال الذهب - 00:22:49

والفضة الذي قال يعني حينما قال استعمال نقد اي الذهب والفضة وشبيه بقوله كالاناء يعني كالاناء في كأس او في ملعقة او في صحن او في كرسي بهذه الاشياء يحرم - 00:23:09

استعمالها لا تحدث عن اللباس نتحدث عن الاستعمال يحرم استعمالها ذهبا كانت او فضة للرجل للمرأة. فحينما قال رحمة الله وحرموا استعمال نقد كالاناء ولو لانثى. يعني هذه للمبالغة ولو كان هذا الاستعمال لانثى - 00:23:24
واغتنالا ولو كان هذا الاستعمال اغتنالا يعني آا وضعت هذه الاواني لاجل الغلة اي تؤجر تكره في افراح او في مناسبات ويؤخذ من غلتها الان هي لم تستعمل هي بذاتها وانما ما الذي استفيد منه؟ استفيد من غلتها اي من قيمة كرائها او تأجيرها - 00:23:44
هذا ايضا من المحرم واقتنا وكذلك لو جعلت للفنية ما المقصود بالفنية اي ان تدخل لعاقبة الدهر. هذا الذي اشتري انية من الذهب ذهب او من الفضة او تلك المرأة قال انا اعرف انها محرمة وانا لن استعملها واعلم ان ذلك لا يجوز. وانا لن اصنع ذلك لكن يعني لعاقبة الدهر - 00:24:04

يعني ساشتري هذا الاناء بهذا المبلغ حتى انه لو ارتفع سعر الذهب فيما بعد انا سابيع هذا الصحن او سابيع هذا يعني هذه الانية عموما ولو قد تكون يعني مزهرية او شيء مما يوضع فيه توضع فيه التحف سابيعها فيما بعد فانا وضعتها للفنية - 00:24:24
هذا كذلك لا يجوز. لا يجوز لانه يعني فيه ايضا كذلك ذريعة ربما يستعمل فيما بعد. فهذا ايضا مما لا يجوز اذا وحرموا استعمال نقد كالاناء ولو لانثى واغتنالا واقتنا وحلية الرجال بالنقدين هذا عطف على وحرموا يعني وحرموا - 00:24:44
حلية الرجال بالنقدين. فالرجل الان الان سيخص الحديثها هنا بالحرمة للرجل. فالمرأة مما استثنى لها انه يجوز لها ان يعني ان تحلى بالذهب والفضة في اللباس. فالآن الحرمة في العطف هنا للرجال فقط فقل وحلية الرجال بالنقدين اي انهم حرموا ان يتحلى الرجل - 00:25:02

بالنقدين ما المقصود بالنقدين؟ الذهب والفضة. فيحرم عليه مطلقا ان يلبس شيئا فيه ذهب وفضة. في ثوبه في نعله في ساعته في نظارته في عمامته في اه مucchمه ان يلبس سلسالا يلبس اه اه اسوارة وان كان ذلك كله لاهل - 00:25:22
يعني لا يجوز للرجال حتى يعني كان ذهبا او فضة ولا يليق بهم ولو لم يكن يعني ذلك في اه يعني فيه ذهب او فضة. فاذا وحلية الرجال بالنقدين استثنى الان - 00:25:42

شيئا او اشياء تجوز للرجل آآ بشروط خاصة اولا لا خاتم الفضة فاما يستثنى ويجوز للرجل ان يتحلى به الخاتم وان يكون من الفضة فلا يكون من ذهب اذا هذا هو الشرط او المستثنى الاول ان يكون خاتما وان يكون هذا الخاتم من فضة وان يكون هذا الخاتم - 00:25:54

من فضة بمقدار درهمين اي بمقدار الدرهم الشرعي. الدرهم الشرعي يساوي وزنه تقريرا في زماننا هذا بالجرام اثنين فاصلة سبعة وتسعين من اي اننا نتحدث في اه مجموع هذين الدرهمين بتقريرا اه ستة جرامات الا قليل يعني خمسة فاصلة ربما - 00:26:16
ستة وتسعين المهم ان يعني هذا هذا الوزن الواحد للجرام اثنان فاصلة سبعة وتسعين اذا ضربناها في اثنين سيكون الناتج تقريرا خمسة يعني ربما كما ذكرت اربعة وتسعين او ستة وتسعين لهذا المقدار هو الذي يجوز للرجل فقط ان يلبسه اذا يكون خاتم - 00:26:36

ويكون فضة وان يكون درهمين لا يزيد عن الدرهمين يعني لا يصل الى ستة جرامات وان يكون هذان الدرهمان متدين او متحددا ما معنى هذا الكلام؟ يعني لا يلبس درهما في خاتم ودرهما في خاتم اخر ويقول انا لم اتجاوز المقدار الشرعي. لم هذا الخاتم الاول فيه جرامان ونصف - 00:26:56

والخاتم الثاني فيه جرامان ونصف. المجموع خمسة انا حتى لم اصل الى الدرهمين. نقول له ذلك ايضا لا يجوز. اذا اردت اما ان تجعل الدرهمين في خاتم واحد والا فيعني والا فالبس فالبس اقل من ذلك في يعني في خاتم في خاتم واحد فهذا هو المقصود ان يكون - 00:27:16

الدرهمان في خاتم واحد اي متحددا واما يجوز له كذلك اي يعني مما يجوز في يعني ان ان يتحلى يعني بالنقدين بالذهب والفضة ان ان يحلى بهما المصحف لا ان يكتب بهما يعني بالذهب والفضة وانما يحلى بهما يعني جلده الخارج - 00:27:36
او غلافه وكذلك السيف السيف يحلى بالذهب والفضة. لماذا يجوز ان يحل السيف بالذهب اه بالفضة اه انما يجوز له ذلك يعني انما

يجوز للرجل ان يتحلى او ان يحلي سيفه آآ كما يجوز له ان يحلي مصحفه بالذهب والفضة يجوز له ان يحلي سيفه بالذهب او الفضة

00:27:54 -

لما في ذلك من ارهاب للعدو كذلك يجوز له ان يربط سنه اما بذهب او بفضة يعني يتخلل يتخلخل اه سنه فيربط بشيء من الذهب. او كذلك يوضع له سنه من الذهب اه او من الفضة وهذا معمول به وحتى في - 00:28:16

هذا وان كانت قد يعني وجدت مواد اخرى ربما تكون افضل من الذهب الى الفضة. لماذا كانوا يستخدمون الذهب والفضة؟ لانهما معدنان اه يعني لا لا يعني لا يقع منها النتن او العفونة في جسم الانسان اذا استعملهما في السن كما قال ايضا في - 00:28:36
قمة هذا البيت يعني وربط سنه مطلقا او انفا. يعني كذلك حتى الانف حينما يجدع انف انسان سابقا كان يوضع له انف يعني طرف انف فن من حديد عفوا من ذهب او من فضة - 00:28:56

اه بعض الفقهاء المعاصرین رأوا ان ذلك مما لا يحتاج اليه في زماننا هذا ولا يرخص فيه لان هنالك مواد يعني فيما يتعلق بالسن هنالك مواد من الذهب ومن الفضة يمكن ان يستعاظ بها عن الذهب والفضة وكذلك الانف هنالك عمليات التجميل التي تأخذ الان من الجلد من جلد الانسان مباشرة - 00:29:09

فلا يحتاج الى ذلك لكن نحن الان نقر او نشرح ما ذكره الشيخ رحمة الله من ان الرجل يحرم عليه استعمال آآ يحرم على الرجل والمرأة اولا استعمال الذهب والفضة في يعني في الاستعمال كالاناء ويحرم على الرجل تحديدا التحلی بالذهب والفضة الا في - 00:29:29

اشياء الخاتم يكون من فضة ولا يكون من ذهب. وشرطه ان يكون درهمين وان يكون متحدما. والمصحف والسيف وربط السن والانف وهذا كما ذكر الشيخ رحمة الله مطلقا اي سواء كان بذهب او بفضة فهذا مما يجوز للرجل - 00:29:49

ثم عطف الشيخ رحمة الله تعالى كذلك على ما يحرم على الرجل قال وحرمة الحرير اي بالنسبة للرجل مثل القز الحرير والغز هو الحرير الخالص اي ان ساده من حرير ولحمته كذلك من حرير فهذا ايضا محرم على الرجل - 00:30:07
قال رحمة الله وكره وجوزوا في الخز اي ان الفقهاء اختلفت اقوالهم في الخز. ما هو الخز الخز الذي يكون ساده من حرير ولحمته من صوف او قطن مثلا ما المقصود بالسدى واللحمة - 00:30:24

الاشياء التي تنسج سواء كانت يعني آآ يعني قماشا او حتى كذلك الحصير. هنالك خطوط بالطول وهنالك خطوط بالعرض اي ان هنالك خطوط طولية وخطوط تلحم او خيوط خطوط او خيوط تلحم هذه الخطوط - 00:30:38
آآ اول خيوط الطولية فهذا هو المقصود بالسدى وهذا هو المقصود باللحمة. فاللحمة هي التي تلحم هذه الاجزاء وهذا اذا يعني امسك اي احد منا الان اي طلعت من قماش قماش ودقق فيها يجد يعني هذا الامر. هنالك خطوط مستقيمة وخيوط تلحم هذه الخيوط. فهذا هو المقصود - 00:30:55

ان يعني احدهما من حرير والآخر من قطن او من صوف فكره وجوze بل وحرمه كذلك لكن الراجح من المذهب ان ذلك مكره. لانه ليس بحرير خالص. فاذا وحرمة الحرير بالنسبة للرجل مثل - 00:31:15

انها محرمة فيحرم عليه ان يلبس شيئا اي من الحرير ويذكر الفقهاء هنا انه يجوز له ان يعني يلتحف بلحاف اه تستعمله امرأته من حرير تبعا لها. فهذا مما يذكر في مثل هذا الموضوع. وحرمة الحرير مثل القز وكره وجوزوا في الخز - 00:31:31
نساء الان سيذكر ما يجوز للنساء فيما يتعلق بالتحلي بالذهب والفضة وكذلك بالحرير للنساء اباحة الحرير مطلقا وكذلك النقد اي الذهب ضدي مطلقا اي في جانب اللباس فلها ان تلبس الذهب او الفضة من مفرق شعرها الى اخمص قدميها فيما يتعلق بزيتها سواء كانت اساور كانت قلادة - 00:31:51

كانت مما يعلق في الاذن كانت خلاخل كذلك ولو كانت في الحقائب الان في هذا الزمان الذي نحن فيه مما يعتبر من زينة المرأة كذلك الحقيبة التي كي تحملها او الساعة كذلك التي تلبسها فهذا مما يجوز لها ان يكون فيه ذهب او فضة. فهذا مما يجوز للمرأة اذا والنقد لا كالقفف - 00:32:15

والسرير اما الاشياء التي لا تلبسها كالقفيل او كذلك السرير او كذلك لديها مشط او لديها صندوق لتضع فيه ظاهرها وهذا الصندوق من الذهب او من الفضة او يعني اي شيء لا يكون من اللباس ولا يكون من الزينة التي تلبس عادة - [00:32:35](#)

المرأة فهذا لا يجوز لها كما صدر الشيخ رحمة الله يعني بقوله وحرموا استعمال نقد كالاناء ولو لانثى. اذا هذا هو الذي اه ختم به الشيخ رحمة الله تعالى هذا الباب فيما يتعلق بمسائل التحلی بالذهب والفضة او استعمال الذهب والفضة - [00:32:55](#)

وكذلك الحرير. هنالك مسائل لم يذكرها. ولن اذكرها كذلك مراعاة لهذا يعني الكتاب ومقداره ولو اراد الشيخ ان يذكره لكنني فقط الفتوا عنایتکم واذهانکم لها حتى يعني نوسع المدارک فيما يتعلق بالمموج والمغشى والمضبب - [00:33:15](#)

المموج الذي يكون يعني داخله ليس من ذهب ولا فضة لكن ماءه من الخارج من الذهب والفضة ما حكمه؟ المغشى العكس المضبب الذي يكون فيه كسر فيلجم بذهب او او بفضة او يخيط بذهب او بفضة ما حكم استعمال الجواهر هذه بالنسبة اه [00:33:33](#)

رجالی اه تحديدا للنساء ما حكم استعمالها؟ وقد ارشدتکم الى موضع بحثها فمن كان لديه شيء من شروح مختصر الشيخ فليراجعها في هذا الموضع فقد تعرفنا على طرق البحث في مذهبنا آآ في هذه المسائل وما يتعلق بمواطنها - [00:33:53](#)

وبهذا نختتم درسنا والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على سیدنا محمد سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلین والحمد لله رب العالمین - [00:34:13](#)